كسمع ومصدره بفتح فسكون مضاف لمفعوله اي كراهة التلطخ
بضم الطاء المهملة مشددة مصدر تلطخ بفتحها كذلك اي التلو
ث بالنجس غير الخمر في ظاهر البدن ومراده به ما يشمل نجس الذات
كالبول والدم والمتنجس كالماء المتنجس برجحه هنا واما الخلاف فقد
سبق انه ممنوع اجماعا وتبع في هذا الترجيح عب والرماصي وا
العدوي ويدل عليه كلام البساطي وابن مرزوق وابن الفرات والحطاب
ومستندهم حكمه في المدونة بكراهة لبس الثوب النجس
وقت العرق ومقابل الراجح حرمة ذلك ومشى عليه التتائي فجعل
الادهان مثل الاكل والخلاف مقيد بامكان ازالته قبل الصلاة والا فلا
متفق عليها وحرم بضم الراء اي منع التلطخ بالخمر اتفاقا لان الـ
الشارع اوجب اراقتها ولم يأذن في تناول اليد عليها لشهوة النفوس
لها واكثار الشعراء في مدحها فبالغ الشارع في الامر بتجنبها واوجب
اراقتها دون غيرها من النجاسات ولما شارك المحلى التلطخ بالخمر
في الحرمة اتبعها به فقال وحرم على الذكر لا الانثى البالغ لا الصبي استـ
استعمال واقتناء الشيء المحلى بضم الميم وشد اللام مع الفتح اسم
مفعول حليت بالتضعيف اي المزين بذهب او فضة نسجا او طرزا او
حبكة او ازرارا واذا حرم على الذكر المحلى فالحلي اولى كاسورة وخلخال
وقرط وطوق ونحوها لا خاتم الفضة والمراد باستعماله لبسه
والتزين به وباقتنائه اقتناؤه لذلك لا المطلق الانتفاع ليلا يشمل
اقتناؤه للتجارة والاعارة والعاقبة ويشمل الذكر الكافر على خطابه بفروع
الشريعة والمحلى الثوب والمنطقة وآلة الحرب من رمح وسكين
ومكحلة ودرقة وآلة الركوب من سرج ولجام وغطاء وكتب وآلة الكتابة وسا
عة ونحو ذلك والاصل في ذلك ما رواه الترمذي وصححه عنه عليه الصلا
ة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم ثم
استثنى من المحلى ما اذن فيه الشارع فقال الا المصحف بتثليث
الميم وهو في الاصل اسم مفعول اصحف اي جمع ثم نقل للكتاب المشـ
المشتمل على القرآن العزيز لانه جمعت فيه جميع الكتب السماوية فـ
فيجوز استعماله واقتناؤه للذكر البالغ حال كونه محلى بالذهب
والفضة في جلده على المشهور الباجي خص المصحف بالحلية كما
خصت الكعبة بالكسوة ابن بشير ويحلى بالذهب والفضة ابن
عمر على الجلد من خارج لا على الاحزاب والاعشار وغيرهما فتكره

ككنته

ككنته بالجوهر وفي الاصل الكلام مبهمة والا السيف الرجل الذي اعده
للجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد اي قتال الكفار فيجوز استعماله وا
قتناؤه محلى بالذهب والفضة على رواية محمد والموطا وهو
المعروف المشهور وروى ابن عبد الحكم كراهة تحليته بالذهب ق
ذكر الزجراجي ان مشهور المذهب لا يجوز تحلية السيف بالذهب
وانه مذهب المدونة ولا فرق بين قبضته وجفيره ولا يجوز
للمرأة تحلية سيفها ولو اعدته للجهاد قاله عج ونحوه
ته ولا يجوز للرجل تحلية سيف الزينة والحمل في بلاد المسلمين
نقله العدوي عن شيخه الصغير وغير السيف من آلات الحرب
لا يجوز تحليته اتباعا للسنة لان السيف اعظمها
والا انفا بفتح الهمزة وسكون النون العضو المعلوم جمعه
انوف يتخذه من قطع انفه من ذهب او فضة ليلا ينتن
وهو من باب التداوي والاصل فيه ان عرفجة ابن سعد قطع
انفه يوم الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام اسم لما كانت الو
اقعة عنده فاتخذ انفا من ورق فانتن فامره النبي صلى الله
عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وحسنه افاده تت والا سنا بكسر السين
المهملة وشد النون تخلخلت فيجوز ربطها بشريط
من ذهب او فضة او سقطت فيجوز رد مثلها بقطعة
من ذهب او فضة ابن عرفة يجوز اتخاذ الانف وما شد به
محل سن سقطت ولو من ذهب قال عج ولا يعلمها
معا يعني الانف والسن والمراد بالسن الجنس الصادق بالوا
حد والاكثر قال واقتصاره على الانف والسن بالفتح في غير
هما وزاد الشارح تبعية الانملة دون الاصبع وقاسهم فهو والسن
على الانف انع وفي الاصل تنبيهات مهمة وندب بضم النون
وكسر الدال المهملة نائب فاعله خاتم بالخاء المعجمة وكسر
المثناة الفوقية وفتحها حلي الاصابع معلوم كان من فضة
بكسر الفاء وشد الضاد المعجمة اسم جنس الجوهر المعلوم
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
فضة وكان في يده ثم في يد ابي بكر ثم عمر ثم عثمان حتى
وقع في بير اريس فالبرزلي في خاتم الفضة مستحب وفي بعض

Copyright © King Saud University